بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٢/اتحادية/٢٠٢٣

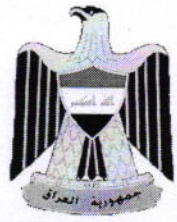

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: داود عبد زاير – مساهم ورئيس مجلس إدارة الشركة العراقية للنقل البري/ إضافة لوظيفته.
المدعى عليه: الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
الإدعاء:
ادعى المدعي أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها أن أصدرت قرارها المرقم (١٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) الذي تضمن عدم اشتراك ممثلي القطاع العام (الدولة) بعد تعيينهم بانتخاب ممثلي القطاع الخاص في شركات القطاع المختلط وأن هذا الحكم جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٠٣/ أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وحيث إن المدعى عليه قام بإصدار إعمامه بالعدد (ق/٢/١/٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٥ المعطوف على كتاب مجلس الدولة المرقم (٢٦٨) والمؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٥ ومرفقه قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن مجلس الدولة الذي يشير الى مساهمة ممثلي القطاع العام في انتخاب مجالس الإدارة في شركات القطاع المختلط خلافاً لقرار المحكمة آنفاً، وحيث أن المادة (٩٤) من الدستور نصت على أن: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وإن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون استناداً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور، ولما كانت قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية حجة على الناس كافة بما قضت فيه من الحقوق استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات، وإن المادة (٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نصت على (يمتنع المجلس عن إبداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن)، ولما تقدم من مخالفات دستورية وقانونية تشكل خرقاً دستورياً وقانونياً يمس حقوقه وحقوق المساهمين في شركات القطاع المختلط، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بإعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ق/٢/١/٢٧ في ٢٠٢٣/٢/٥) وقرار مجلس الدولة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ لحين حسم الدعوى وطلب إلغاءهما لمخالفة أحكام الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولانتهاء المدة المحددة للإجابة عُينَ موعداً للمرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة آنفاً وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتيه المؤرختين ١٠ و٢٠٢٣/٩/١١ ((خلاصتهما: إن النظر في طلب المدعي بإلغاء إعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بشأن مشاركة ممثلي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركات المخولة فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة لإقامته الدعوى كما لا سند من الدستور والقانون لادعائه ذلك أنه قد جرى الإعمام من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/١/١٦/٤٠٨٦٢) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٩، المتضمن ((حضور ممثلي القطاع العام اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المختلطة المنعقدة لانتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الشركة لتحقيق النصاب القانوني للاجتماع فقط دون المشاركة بالتصويت إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة أقل من (٥٠%) من رأسمال الشركة، أما إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة (٥٠%) أو أكثر فيكون حضورهم لتحقيق النصاب القانوني والتصويت لانتخاب ممثلي القطاع الخاص بالقدر الذي تراه الجهة الحكومية التابعين لها ملائماً)). وحيث إن المادة (١٠٢/ ثانياً) من قانون الشركات نصت على أن: (الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يأتي: ثانياً: انتخاب أشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة المختلطة...)، وبالتالي يحق لممثلي هيئة السياحة المساهمة في انتخاب أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع المختلط، وقد صدر قرار مجلس الدولة بالعدد (٢٠١٠/٩) المؤرخ ٢٠١٠/٦/٨ -بحسب اللائحة- المتضمن (يحضر ممثلو هيئة السياحة اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لإكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس إدارتها)، وبذلك فإن عدم مشاركة المساهمين من قطاع الدولة بالتصويت بحسب ما جاء بقرار محكمة القضاء الإداري آنفاً يخلّ بوصف الهيئة آنفاً، وقد نصت المادة (٨٥) من قانون الشركات على (تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة) ومنها يتضح أن عدم مشاركة مساهمي القطاع العام بالتصويت لانتخاب ممثلين من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة المختلطة يخلّ بوصف الهيئة العامة المذكورة، وكذلك يخالف نص المادة (١٠٢/ ثانياً) من قانون الشركات التي ألزمت انتخاب مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من الهيئة المذكورة، وإن استناد الأمانة العامة لمجلس الوزراء في طلب الرأي من مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادة (٦/ أولاً) من قانون مجلس شورى الدولة الذي يكون ملزماً للجهة طالبة الرأي، وقد اشترطت المادة (١١٤/ ثانياً) من قانون الشركات لنفاذ قرارات مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة أن يكون اثنان من ممثلي قطاع الدولة قد صوتا إلى جانبها في الأقل، ونصت المادة (١٠٣) من نفس القانون أن عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة من القطاع العام (٣) أعضاء من أصل (٧) أعضاء في حال تجاوزت نسبة مساهمة الدولة (٥٠%) من رأسمال الشركة وعضوين إذا لم تتجاوز النسبة آنفاً، عليه فإن قطاع الدولة لا يملك أغلبية في مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة حتى لو بلغت نسبة مساهمته (٩٩%) من رأسمال الشركة المساهمة المختلطة، وبذلك ينتفي التخوف ولا يستند التشكيك بتضرر حقوق القطاع الخاص، عليه يتضح أن ما أراده المُشرّع بإشراك ممثلي قطاع الدولة بانتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة هو موازنة لتنظيم موضوع اتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة بالشكل الذي يضمن عدم السيطرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

ع
Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والتفرد في اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة)). وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (داود عبد زاير- مساهم ورئيس مجلس إدارة الشركة العراقية للنقل البري/ إضافة لوظيفته) منصبة على المطالبة بالحكم بإلغاء إعمام المدعى عليه (الأمين العام لمجلس الوزراء - إضافة لوظيفته) المرقم (ق/٢/١/٢٧ في ٢٠٢٣/٢/٥) وقرار مجلس الدولة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ لمخالفته أحكام الدستور، كما طلب المدعي كذلك إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بالاعمام والقرار المنوه عنهما آنفاً لحين حسم الدعوى، وقد سبق للمحكمة أن رفضت إصدار الأمر الولائي المطلوب إصداره وذلك بقرارها بالعدد (١٧٢/اتحادية/ أمر ولائي /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١)، أما بخصوص موضوع الدعوى، ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي الواردة فيها تجد المحكمة أن النظر فيها يخرج من اختصاص المحكمة والتي استقر قضاؤها على أن اختصاصها المشار إليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق يسري على ما يصدر من السلطات الاتحادية حصراً بما في ذلك الهيئات المستقلة وليس من ضمنها الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي لا تعد سلطة اتحادية قائمة بذاتها، وإنما جزء من مجلس الوزراء، كما وأنه ليس من ضمن اختصاصات هذه المحكمة إلغاء قرارات مجلس الدولة الخاصة بإبداء الرأي في نطاق اختصاصاتها المحددة قانوناً، لكل ما تقدم ولعدم اختصاص المحكمة قرر الحكم برد دعوى المدعي (داود عبد زاير- مساهم ورئيس مجلس إدارة الشركة العراقية للنقل البري/ إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأُفهم علناً في ٢٩/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ع
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦